قانون رقم ١٧١

يرمي إلى استبدال كلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت

أُقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تستبدل كلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

تستعمل كلمة المعوق في الغالب في النصوص بشكل غير واضح يدل على العجز والضعف والإعاقة مما يعكس تشخيصاً طبياً للحالة ونكراناً للحالة الاجتماعية التي تحيط بذوي الاحتياجات الإضافية،

وبما أن عبارة معوّق تعني أن الشخص مصاب بعائق يمنع تطوّره وإنتاجه،

وبما أن هذه التسمية تطرح إشكالية تتعلق بهذه الفئة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وتسيء إلى دورها في العطاء والإبداع، وتخلق نوعاً من أنواع التمييز التي تواجهها،

وبما أن تعريف أصحاب الاحتياجات الخاصة يعني أفراداً لهم احتياجات تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتتمثل في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

وبما أنه من مسؤولية الدولة بثّ الوعي لإيجاد نهج جديد لفهم الإعاقة يتجاوز مجرد وصف نواحي الضعف المختلفة،

وبما أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد وكذلك لمبدأ المساواة الذي كفلته الدساتير والمواثيق الدولية،

وحيث أن اعتماد مصطلح «ذوي الاحتياجات الاضافية» بدلاً من «المعوقين» من شأنه أن يعيد لهذه الفئة الكثير مما تستحقه وذلك على قدم المساواة مع سائر الأفراد، كما من شأنه أن يفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء إلى المجتمع،

لذلك،

أعدّ مشروع القانون الرامي إلى استبدال كلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الاضافية» أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة.